mroftalp htehaB ni knil muideM

7628 - حكم صبغ المرأة شعرها للتزين للزوج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم فضل الشعب بالحنة او بغيره؟ بحجة التزين للزوج لا حرج في ذلك ونحوه لا بأس. الحمد لله. المنهي عنه. صبغ الشيب بالسواد هذا لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام غيروا هذا الشيب وانتبهوا السواد - 00:00:00

فاذا غيرت المرأة هو الرجل في السيبة بالحنة او بغيره من الوان اخرى فلا بأس. الا السواد الخالص فلا جزاكم الله خيرا - 00:00:19